

مرسوم عدد 78 لسنة 2011 مؤرخ في 11 أوت 2011 يتعلق بالترخيص في المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وإلى لائحته التنفيذية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المعتمد بمدريد في 27 جوان 1989 كما تم تعديله في 3 أكتوبر 2006 و12 نوفمبر 2007، وإلى لائحته التنفيذية بتاريخ 1 سبتمبر 2008،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص في المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد بمدريد في 27 جوان 1989 كما تم تعديله في 3 أكتوبر 2006 و12 نوفمبر 2007، وإلى لائحته التنفيذية بتاريخ 1 سبتمبر 2008، الملحقين بهذا المرسوم.

الفصل 2 - عند إيداع وثيقة الانضمام، تقوم حكومة الجمهورية التونسية في نفس الوقت بإيداع الإعلان المصاحبين لهذا المرسوم.

الفصل 3 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع